

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أيضا باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسكر فينكر وينكل عن اليمين فتد على المدعي بناء على الأصح من أنها كالإقرار اه قوله (مع يمين المدعي) أي يمينا واحدة اه ع ش قوله (وتأثير سحره) أي في الشخص المعين فلا ينا في قوله السابق وأشهد عدلان إلخ لأنه كان في النوع مع قيد الغالب قوله (تعلم السحر) إلى قوله نعم في المغني قوله (مطلقا على الأصح) أي خلافا لابن أبي هريرة في قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اه مغني قوله (ولا اعتقاده) فإن احتيج فيهما إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر اه مغني . قوله (ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والأقرب الأول فليراجع اه ع ش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة انتهى إقناع في فقه الحنابلة اه قوله (ويفسق به) أي بفعل السحر مطلقا أيضا أي كتعلمه وتعليمه قوله (فيهما) أي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر إلخ وقوله نعم إلخ استدراك على دعوى الإجماع في الأول فقط أي قوله ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغني قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة اه قوله (يطلق السحر) أي يحله قوله (منه) أي من جواب أحمد قوله (لهذا الغرض) أي الحل قوله (وفيه نظر) أي في الأخذ قوله (إذ إبطاله إلخ) وقد يقال إن إطلاق الإمام أحمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الأخذ قوله (وفي حديث إلخ) تأييد للنظر قوله (وذكروا لها) أي للنشرة المباحة قوله (لأنه) أي السحر حينئذ أي حين حل به السحر عن الغير قوله (وهو الحق) أي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جوازه مطلقا قوله (لأنه داء إلخ) لا يخفى أنه إنما يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير . قوله (وبهذا يرد إلخ) يعني بقوله لأنه داء إلخ ومر ما فيه قوله (قال) أي من اختار حله إلخ قوله (وله حقيقة إلخ) .

تنبيه السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحا مزاوله النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخيل أو حقيقة قال بالأول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى وقال بالثاني أهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان أو

غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقد إباحته .
فائدة لم يبلغ أحد من السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد
فرعون فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابي بالباء
الموحدة أحجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهي مشهورة في بلاد الصعيد فأى عسكر
قصدتهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره
للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء
بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهابهم الملوك والأمراء قال الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب
قوم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان ويجعل الإنسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح
البطلان لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من
الموت ومن جملة أنواعه السيمياء وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير
والشعبة فحرام تعليما وتعلما وفعلا وكذا إعطاء العوض وأخذه عنها بالنص الصحيح في النهي
عن حلوان الكاهن والباقي بمعناه مغني و ع ش .

قوله (ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في
المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق
والضالة أسنى ومغني قوله (وضرب إلخ) عطف على تعلم إلخ قوله (وخبر مسلم إلخ) عبارة
المغني وأما الحديث الصحيح كان نبي من الأنبياء يخط فممن وافق خطه فذاك فمعناه من علم
موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اه وفي ع ش عن الدميري مثلها
قوله (علق حله) أي